الفصل الرابع

اجتماعيات

- المجتمع ·
- الأخلاق ·
- العمل ·
- الزواجر والنواهى ·
- المرأة ·
- الأسرة والحياة الزوجية ·
- الأطفال ·

obeikandl.com

obeikandl.com

● **الجـــوار :**

ـ « الا ان أربعين دارا جوار ، ولا يدخل الجنة من خاف جاره بوائقه » .

الوصية بالجار معروفة وثابتة ، ولكن ما ورد فى تحديد نطاق الجوار بأربعين ، اسناده ضعيف ، وقد أخرجه أبو داوود مرسلا ، باسناد رجاله ثقات ، ومن يقول بصحة المرسل يأخذ به كالحنفية والشافعى ، والشطر الثانى من الحديث صحيح أخرجه مسلم ، والبخارى فى الأدب المفرد ، والصواب تحديد الجوار بالعرف .

● **الاهتمام بالمســـلمين :**

ـ « من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم ، ومن لا يصبح ويمسى ناصحا لله ورسوله ولكتابه ولامامه ، ولعامة المسلمين ، فليس منهم » .

أخرجه الطبرانى فى الصغير (ص ١٨٨) ـ وعنه أبو نعيم فى أخبار أصبهان (٢ / ٢٥٢) من طريق عبد الله بن أبى جعفر الرازى ، عن أبيه ، عن الربيع عن أبى العالية ، عن حذيفة بن اليمان ، عن رسول الله ﷺ .

قال الألبانى : وهو ضعيف من أجل عبد الله بن أبى جعفر وأبيـــه ، فانهما ضعيفان .

وتضعيف الألبانى له ـ بسبب أبى جعفر وأبيه ـ تضعيف للاسناد ، لا للمتن ، فالمتن ورد ما يؤكده عن ابن مسعود ، مرفوعا ، من طريق فيه اسحاق بن بشر ، عن مقاتل بن سليمان ـ وهما تالفان ، ولكنه يقويه(١) ، وذلك لأنهما يؤكدهما الحديث الصحـيح المشـهور : « الدين النصيحة ، قلنا : لمن يارسول الله ؟ قال : لله ولرسوله ولكتابه ، ولأئمة المسلمين وعامتهم » .

---

(١) لسان الميزان لابن حجر : ٥ / ٣٥٥ .

وهذه النصيحة فرع طبعى للاهتمام بأمر المسلمين اهتماما كبيرا يجعل المسلم بصيرا بأحوال من سينصحهم حتى يكون أهلا لأن ينصحهم ٠ وأما من حيث الاسناد فلا مناقشة لقول علماء الرجال فى ضعف الراويين ، وانما هذا الجزء الأول من الحديث مروى بطرق أخرى منها :

١ ــ ما أخرجه الحاكم (٤ / ٣٢٠) من طريق اسحاق بن بشر ، حدثنا مقاتل بن سليمان ، عن حماد عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود عن النبى ﷺ قال : « من أصبح وهمه غير الله عز وجل ، فليس منهم ، ومن لم يهتم للمسلمين فليس منهم » ٠

وقول من قال : انه حديث غريب تفرد به اسحاق بن بشر ، ولهذا فهو موضوع ــ ليس قولا صحيحا ، لأنه رواه غير بشر أيضا ، والذى تفرد به بشر هو الجمع بين « من لم يهتم للمسلمين فليس منهم » وبين الشطر الأول ٠

وقول الذهبى عن اسحاق ومقاتل : ليسا بثقتين ، انما يسقط العمل بالحديث اذا لم تكن له طرق أخرى لها شواهد ومتابعة ، أو استدلال فى القرآن ٠

٢ ــ وقد روى حديث ابن مسعود هذا عن صحابى ثالث هو أنس رضى الله عنه ٠ باسناد فيه فرقد ، الذى يضعف لسوء حفظه ، ووهب ابن راشد الرقى ، وهو مجروح ، ولكن لا أحد منهما قيل عنه كذاب ، أو وضاع ، فكيف يقال عن الحديث انه موضوع ؟

٣ ــ ولحديث ابن مسعود هذا طريق ثانية عن أنس أيضا من رواية ابن النجار(٢) ، عن عبد الله بن زيد الأيامى ، عن أنس ، مرفوعا ، وعبد الله ممن ذكرهم ابن ابى حاتم فى الجرح والتعديل (٦٢/٢/٢) ولكنه لم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا ٠

والذى يترك كلية ويقال عن حديثه « موضوع » هو ما كان فيه جرح بالغ ٠ كل هذا عدا شواهد أخرى مروية عن على ، وأبى ذر ، وابن مسعود ، وانس ٠

ومع هذا فاغلاقا لباب الجدل ، وحفظا للوقت من ان يضيع يذكر

---

(٢) هو صاحب تاريخ المدينة .

الحديث على أنه حكمة تقدم للناس من غير اسناد ، الا فى مقام التحقيق ، وفى غير مجتمعات العامة . فيعرض مع كل ما ذكرناه .

ـ « سيد القوم خادمهم ، وساقيهم آخرهم شربا » .. ضعيف .

ـ « كن ذنبا ولا تكن رأسا » .. لا أصل له .

● **فى الحمامات :**

ـ « لعن الله الناظر الى عورة المؤمن والمنظور اليه » .

ـ « لعن الله الناظر والمنظور » .

حديثان موضوعان . وان قيلا من باب الوعظ لم يسغ لأن اللعن هو الطرد من رحمة الله . وهذا ما يجب التوقف فيه على النص ، ولأن هذا يتعارض مع الحديث « ليس المؤمن بطعان ولا لعان » .

والبديل الصحيح : « احفظ عورتك الا عن زوجتك ، وما ملكت يمينك » .. واسناده حسن .

● **ابادة الحشرات الضارة :**

ـ « العنكبوت شيطان مسخه الله فاقتلوه » .

حديث موضوع بالرغم من أن النصوص الواردة فى التطهر من كل اذى كثيرة ، ويدل على بطلان هذا القول حديث مسلم (٨ / ٥٥) عن رسول الله ﷺ قال : « ان الله لم يجعل لمسخ نسلا ولا عقبا » .

وقد قال ابن حزم(٣) : كل ما جاء فى المسوخ غير القردة والخنازير فباطل ، وكذب موضوع .

● **فى الطعـــام :**

ـ « البركة تنزل وسط الطعام ، فكلوا من حافتيه ولا تأكلوا من وسطه » .

رواه ابو داوود والترمذى ، وقال : حسن صحيح ـ عن ابن عباس رفعه (كشف الخفاء : ١ / ٨٩٥) ومثله : « اذا أكلت فسم الله ، وكل بيمينك ، وكل مما يليك ، واجتنب الذروة » .

---

(٣) المحلى : ٧ / ٤٣٠ .

قال الشافعى : فان أكل مما يلى غيره أو من وسط الطعام أو رأسه أثم بالفعل الذى فعله اذا كان عالما بنهى النبى عن ذلك . وقال الغزالى : وكذا لا يأكل من وسط الرغيف(٤) .

● **القيـام عن المـائدة :**

ـ « اذا وضعت المائدة فلا يقوم رجل حتى ترفع المائدة ، ولا يرفع يده ـ وان شبع ـ حتى يفرغ القوم ، وليعذر ، فان الرجل يخجل جليسه ، فيقبض يده ، وعسى أن يكون له فى الطعام حاجة » .

أخرجه ابن ماجه (٢ / ٣٠٩) من طريق عبد الأعلى باسناده ، عن عمر بن الخطاب مرفوعا .

والجملة الأولى رويت باسناد آخر عن طريق الوليد بن مسلم عن منير بن الزبير عن مكحول عن عائشة مرفوعا .

ـ « نهى أن يقام عن الطعام حتى يرفع »

قال الألبانى : كلا الحديثين ضعيف جدا . فالأول فى اسـناده عبد الأعلى ، وهو ضعيف . والثانى : فيه الوليد ، مدلس . (سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢ / ٢٣٨ ـ ٢٣٩) .

والحديثان يصلحان كأدب وحكمة تنمى المشاعر الاسلامية السامية من غير أن ينسبا أو يسندا الى الرسول ﷺ ، وفى النفس أشياء من الاعتماد فى تقييم الأحاديث على أساس السند وحده .

● **أحاديث الوضوء قبل الأكل :**

كلها أحاديث ضعيفة ، بخلاف غسل اليدين قبله فيستحب اذا كان هنالك مقتض ، كاتساخ اليدين .

ـ « من أكل مع مغفور له غفر له » .. كذب . لا أصل له .

ـ « من أكل فى قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة » .

رواه أحمد وابن ماجه والترمذى عن نبيشة الخير من طريق نصر بن على الجهضمى ، وقال الترمذى : هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حـديث المعلى بن راشـد .

---

(٤) نيل الأوطار : ٩ / ٤٣ .

ـ « البطنة أصل الداء . والحمية رأس الدواء . وعودوا كل جسم ما اعتاد » .. لا أصل له .

ـ « ربيع أمتى العنب والبطيخ » .. موضوع .

ـ « كلوا الزيت وادهنوا به فانه طيب مبارك » .. ضعيف .

● **فى الأمـراض :**

ـ « كان (صلى الله عليه وسلم) لا يعود مريضا الا بعد ثلاث » ـ ابن ماجـــه (١ / ٤٣٩) .

أخرجه ابن عدى عن أبى هريرة ، وابن ماجه ، وضعفه البيهقى فى الشعب .

ـ « لا يعاد المريض الا بعد ثلاث » .

رواه ابن ماجه فى الأوسط (١ / ٧٠) من الزوائد . وقال الألبانى : الحديثان موضوعان .

وفى الفردوس : عن عثمان بن عفان ـ مرفوعا : « أفضل العبادة أخفها » . وعن جابر مرفوعا : « أفضل العبادة أجرا .. سرعة القيـام من عند المريض » .

ـ « دواء العين ترك مسـها » .

قال الشعرانى : هو من كلام بعضهم ، وفيه شىء من الصـواب يتفق والطب الوقائى ، لأن مسها باليد يسبب زيادة التهابها . وربما نقـل العدوى من واحدة لأخرى .

ـ « سؤر المؤمن شفاء » .

ـ « من التواضع أن يشرب الرجل من سؤر أخيه » .

ـ « الشرب من فضل وضوء المؤمن فيه شفاء من كل داء . أدناها الهم » .

هذه كلها ، وأمثالها ، أحاديث موضوعة ، فهى مجرد أقوال سيقت فى معرض المجاملة .

ـ « أصدق الحديث ما عطس عنده » .

حديث موضوع . وكل ما كان فى هذا الباب بهذا المعنى ، وكل ما جاء

فى الصحيح حديث تشميت العاطس اذا قال « الحمد لله » فيقال لـه : « يرحمك الله » ، فيجيبه العاطس : هدانى الله واياكم وأصلح بالكم .

ـ « تعشوا ولو بكف من حشف(٥) . فان ترك العشاء مهرمة » .
ـ وفى رواية ـ « مسقمة » .

جاء فى كشف الخفاء (١ / ١٩٩٥) : وقد رواه الترمذى عن أنس مرفوعا وقال : حديث منكر ، وفى سنده ضعيف ومجهول ، وكذا رواه أبو نعيم عن أنس بمثله ، ورواه ابن ماجه عن جابر مرفوعا بمثله .

قال فى المقاصد : وحكم عليه الصغانى بالوضع ، وفيه نظر ، فقد حث النبى ﷺ بهذا الحديث على قلة طعام العشاء . وهذا هو ما ورد بـه الحديث الصحيح من الفضائل .

ـ « من اكتحل يوم عاشوراء لم يرمد أبدا » .
حديث موضوع ، بل لم يصح فى فضل الاثمد والتعبد بالكحل حديث ، وانما هو كسائر ما يعالج به العين كالقطرة المأخوذة من الكمأة ، وهو نبات صحراوى تعالج بمائه العين كما صحت بذلك الآثار .

ـ « سرعة المشى تذهب بهاء المؤمن » .
ضعيف . ويبدو أنه تعبير عن عادة اجتماعية فى عصور الاسترخاء والكسل .

* * *

---

(٥) الحشف : الفاسد من التمر ، وقيل : الضعيف الذى لا نوى له .

obeikandl.com

الأخـــــلاق

ـ « ان أحسن الخلق الخلق الحسن » .

حديث موضوع . ويغنى عنه الحديث الصحيح : « وأقربكم منى مجالس يوم القيامة أحاسنكم أخلاقا . الموطئون اكنافا . الذين يألفون ويؤلفون .

ـ « ان الله جميل يحب الجمال » (كشف الخفاء : ١ / ٦٨٧) .

رواه أحمد عن أبى ريحانة ، ومسلم والترمذى عن ابن مسعود ، وأبو يعلى عن أبى سعيد . والطبرانى عن أبى أمامة ، وابن عمر ، وجابر . زاد فى رواية جابر : « ويحب معالى الأمور ويكره سفسافها » .

ورواه البيهقى عن أبى سعيد الخدرى . وفيه : « ويحب أن يرى أثر نعمه على عبده . ويبغض البؤس والتباؤس » .

ورواه ابن عدى فى الكامل عن ابن عمر . وزاد فيه : « سخى يحب السخاء ، نظيف يحب النظافة » .

وكل هذه من الأحاديث المشهورة .. لم يذكر عنها اتهام لها بالوضع فى كشف الخفـاء .

ـ « سوء الخلق شؤم » .. موضوع .

ـ « الشؤم سوء الخلق . وشراركم أسواكم خلقا » (كشف الخفاء : ١٥٦٣) .

رواه أحمد بسند ضعيف عن عائشة مرفوعا . وله شواهد ومتابعات . فقد أخرجه الطبرانى فى الأوسط وأبو نعيم فى الحلية من حديث جابر ، والدارقطنى فى الافراد عن جابر ، ولذا قيل : « صحيح لغيره » .

ـ « أنا عند المنكسرة قلوبهم من أجلى » ، و « انا عند المندرسة قلوبهم لأجلى » .

أخرجهما فى كشف الخفاء » (١ / ٦١٤) وقال : لا أصل لهما فى المرفوع .

ـ « ان فى معاريض الكلام مندوحة عن الكذب » . (كشف الخفاء : ١ / ٧١٢) .

رواه البخارى فى الأدب المفرد موقوفا على عمران بن حصين ، وكذا عزاه ابن السنى لعمران ، وأخرجه أبو نعيم عن على بلفظ : « ان فى المعارضين لمندوحة عن الكذب » وأخرجه البيهقى فى الشعب . والطبرانى فى الكبير ، والطبرى فى التهذيب باسناد رجاله ثقات ، ورواه ابن السنى بسند جيد . وقال البيهقى : رواه داوود بن الزبرقان عن عمران مرفوعا ، والصحيح الموقوف ، وقد حسنه العراقى ، ورد على الصغانى حكمه عليه بالوضع ، وقال فى المقاصد : روى موقوفا على عمر بن الخطاب ، وعمران ومجاهد ، وحكمه حكم الرفع .

ـ « خير البر عاجله » .. ليس حديثا .

ـ « رب أشعث أغبر ذى طمرين ، تنبو عنه أعين الناس ، لو أقسم على الله لأبره » .

ضعفه البعض بهذا اللفظ . ولكن له شاهد يغنى عنه ، رواه أحمد عن أبى هريرة باسناد صحيح بلفظ : « رب أشعث مطرود بالأبواب لو أقسم على الله لأبره » .

ـ « ان الله يحب عبده المؤمن ، الفقير المتعفف ، أبا العيال » .

أخرجه ابن ماجه (٢ /٥٢٩) ، والعقيلى فى الضعفاء (ص ٣٦١)، فهو ضعيف يساق مساق الحكمة لا الحديث .

❁ تغيير الطباع والأخلاق :

ـ « اذا سمعتم بجبل زال عن مكانه فصدقوا ، واذا سمعتم برجل تغير عن خلقه ، فلا تصدقوا به ، وانه يصير الى ما جبل عليه » .

أخرجه أحمد عن أبى الدرداء (٦ / ٤٤٣) وجاء فى كشف الخفاء (١ / ٢٠٠) ، وهو ضعيف الاسناد ، ومنقطع ، أخذه العوام فى مصر وقالوا : « الطبع غلب التطبع » ، والبديل الصحيح عنه : « أنا زعيم ببيت فى أعلى الجنة لمن حسن خلقه » .

رواه أبو داوود وغيره باسناد صحيح . وحسن الخلق قد يكون طبعا ، وقد يكون تطبعا بمجاهدة النفس . وهذا ما تشير اليه الآيات **« قد أفلح من زكاها . وقد خاب من دساها »(١)** .

---

(١) الشمس : ٩ ، ١٠ .

● **الغيبـــة :**

ـ « ليس لفاسق غيبة » ـ وفى رواية : « لا غيبة لفاسق » .
قال الألبانى : باطل ، وقال احمد : حديث منكر .

● **عادات (الخضاب والتختم) :**

ـ « خضاب الصفرة للمؤمن ، وخضاب السواد للكافر ». (لسان الميزان ٣ / ١١) .

قال أبو حاتم : حديث منكر ، شبه الموضوع .

ـ « تختموا بالعقيق فانه انجح للأمر ، واليمنى احق بالزينة » .
اخرجه ابن عساكر (٤ / ٢٩١ ـ ٢٠١) وهو موضوع . وهكذا كل ما ورد فى التختم بالعقيق موضوع .

والصحيح المروى عن النبى ﷺ انه تختم بالفضة ، وكان يلبس خاتمه فى اليمين او اليسار .

● **فى اللحيـــة :**

ـ « كان لا يأخذ من لحيته ، من عرضها وطولها » .
اخرجه الترمذى (٣ / ١١) والعقيلى فى « الضعفاء » (ص٢٨٨) ـ وابن عدى (٢ / ٢٤٣) وأبو الشيخ فى « اخلاق النبى ﷺ » من طريق عمر بن هارون ، وقد تفرد به . وهو متهم ، لهذا قال الألبانى : انه حديث موضوع . والصحيح الوارد : « اعفوا اللحى ، واحفوا الشوارب » .

ـ « من سعادة المرء خفة لحيته » .
موضوع ، ويبدو انه حديث عابر نقله عامى عن عالم فى مقـام التحدث عن تخليل اللحية الكثة فظنه حديثا .

ـ « حمل العصا علامة المؤمن وسنة الأنبياء » .. موضوع .

ـ « من عير اخاه بذنب لم يمت حتى يعمله » .. موضوع .

ـ « المرء كثير باخوانه » .. ليس حديثا .

ـ « لا خير فى صحبة من لا يرى لك مثل ما ترى له » ليس حديثا .

obeikandl.com

ـ « لا تظهر الشماتة بأخيك ـ وفى رواية : لأخيك ـ فيرحمه الله ويبتليك » .

قال فى الذيل : لا يصح . وقال الصغانى : موضوع .

ـ « الحى أفضل من الميت » .

قال محمد بن نجم الدين الغزى : ليس بحديث ، ولا يصح معناه مطلقا ، وهو قول فيه نظر ، فلعل المرء فى حياته يوفق لخيرات أكثر ، على حد قول العلماء : « خيركم من طال عمره وحسن عمله ، وشركم من طال عمره وساء عمله » ، وفى مسند أحمد : عن رجلين من « بلى » اسلما معا ، واستشهد احدهما وعاش الآخر ، ورأى طلحة بن عبيد ان الذى مات أخيرا دخل الجنة أولا ، وحكى رؤياه للنبى ﷺ فقال : « أو ليس قد صام رمضان بعده وصلى ... » الخ .

ـ « الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب » .

له عدة طرق ، فقد أخرجه أبو داوود من حديث أبى هريرة ، وهو ما قال عنه البخارى : انه لا يصح . وأخرجه ابن ماجه من حديث أنس باسناد ضعيف ، وجاء فى تاريخ بغداد باسناد حسن كما قال العراقى .

ـ « نهى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يركب ثلاثة على دابة » .

رواه الطبرانى فى الأوسط من حديث جابر ، وفيه سليمان بن داوود الشاذكونى ، وهو متروك ، فهو ضعيف لذلك . والبديل عنه هو ما رواه ابن أبى شيبة باسناد صحيح عن زاذان أنه قال : رأى جابر رضى الله عنه ثلاثة على بغل فقال : «لينزل أحدكم فان رسول الله ﷺ لعن الثالث » .

● **فى الكـــرم :**

ـ « السخى قريب من الله قريب من الجنة ، قريب من الناس بعيد من النار ، والبخيل بعيد من الله بعيد من الجنة ، بعيد من الناس قريب من النار ، وجاهل سخى أحب الى الله من عابد بخيل » .

ورواه أبو داوود بلفظ : « السخى قريب من الله ، قريب من الخير ، قريب من الجنة » .

وفى اسنادهما غريب بن عبد الواحد ، وقد أورد ابن الجوزى الأول فى الموضوعات ، والعقيلى فى الضعفاء (١٥٤) وقال : ليس لهذا الحديث أصل . وهكذا قال ابن عدى ، وقال **الدارقطنى : لهذا الحديث** طرق لا يثبت منها شىء (اللسان ٤ / ١٢٧٥) .

ويستغنى عنه بما فى القرآن الكريم عن كرم ابراهيم عليه السلام ، وعن الايثار فى سورة الحشر .

ـ « اذا اتاكم كريم قوم فأكرموه » (كشف الخفاء : ١٨٠) .

رواه ابن ماجه بسند ضعيف عن ابن عمر مرفوعا ، ورواه ابو داوود عن الشعبى مرسلا بسند ضعيف عن جرير البجلى ، وفى الباب احاديث اخرى بهذا المعنى عن جابر وابن عباس ومعاذ وابى قتادة وابى هريرة وانس بن مالك وغيرهم ، وبهذه الطرق يتقوى وان كانت مفرداتها ضعيفة ، ولهذا انتقد الحافظ ابن حجر وشيخه الحافظ العراقى من حكموا عليه بالوضع .

ـ « من قطع رجاء من ارتجاه قطع الله منه رجاءه يوم القيامة ، فلم يلج الجنة » . (كشف الخفاء : ٥٧٣) .

عزاه بعضهم لأحمد عن ابى هريرة مرفوعا ، لكن قال السخاوى : هو مختلق على احمد .

ـ « من اكل مع مغفور له غفر له » .

حديث موضوع ، فقد يأكل الكافر مع مسلم ولا يغفر له .

ـ « احب الطعام الى الله ما كثرت عليه الأيدى » .

رواه ابو يعلى وابن ماجه ، وابن حبان ، عن جابر . (كشف الخفاء : ١ / ١٢٤) .

ـ « الأقربون أولى بالمعروف » .

لا اصل له بهذا اللفظ ، والبديل عنه : **« قل ما انفقتم من خير فللوالدين والأقربين »**(٢) .

ـ « تهادوا ، تحابوا ، وتصافحوا يذهب الغل منكم » .. ضعيف .

● **التهادى بالريحان :**

ـ « اذا اعطى احدكم الريحان ، فلا يرده ، فانه خرج من الجنة » .

رواه الترمذى (٤ / ١٨) عن حنان ، عن ابى عثمان النهدى ، مرفوعا . وقال : هذا حديث غريب حسن ، ولا نعرف لحنان غير هذا الحديث ، وابو عثمان النهدى قد ادرك زمن النبى ﷺ ، ولم يره ، ولم

---

(٢) البقرة : ٢١٥ .

يسمع منه ، وقد أورد الألبانى هذا الحديث فى سلسلته (٧٦٤) وضعفه لأنه يرى حنانا فى عداد المجهولين ، ويعد الحديث مرسلا . وأرى أن المعنى ثابت فى صحيح مسلم(٣) عدا جملة : « خرج من الجنة » وعادة الترمذى أنه اذا قال عن الحديث انه « حسن » فقط فهو يعنى أنه حسن لغيره ، واذا قال عنه « غريب » فقط فهو يعنى أنه ضعيف ، وان قال « حسن غريب » عنى أنه حسن لذاته .

والأرسال ينافى القول بأنه حسن لذاته ، ولكن الآداب الاسلامية العامة تهتم بعدم اخجال الغير برفض هديته (الريحان ، والوسادة لكى يتكأ عليها ، واللبن واللحم ، كما وردت بذلك الآثار) .

فقد روى الترمذى وأبو داوود عن ابن عمر : « ثلاث لا ترد : الوسائد ، والدهن ، واللبن » .

وقد نظم ما ورد فى هذا شعرا فقيل :

عن المصطفى سبع يسن قبولهـــا ... اذا ما بها اتحف المرء خـــلانه
دهان وحلوى ثم در(٤) ، وسادة ... وآلة تنظيف ، وطيب ، وريحـان

ـ « ان من السنة أن يخرج الرجل مع ضيفه الى باب الدار » .

اخرجه ابن ماجه (٣٢٣/٢) ـ وابن الأعرابى فى معجمه (٢٤٦/٢) من طريق على بن عروة ، وهو وضاع .

وأخرجه ابن عدى (٢ / ١٦٩) من طريق سلم بن سالم البلخى . حدثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا ، وسلم غير ثقة ، وابن جريج مدلس ، فهو ضعيف الاسناد . لكن الأدب الاجتماعى الذى يرشد اليه ، ذوق حسن ، وفيه تكريم واكرام للضيف ، ولم يقل أحد ان اكرام الضيف « غير وارد » فى الشرع . أو « منكر » .

ـ « انكم لا تسعون الناس بأموالكم ، فليسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق » .

رواه أبو نعيم (١٠ / ٢٥) من طريق عبد الله بن سعيد المقبرى ، وهو منكر الحديث ، متروك .

فاذا قيل هذا النص فليكن فى عبارة تشعر بانه حكمة خلقية وليس حديثا .. وهنـاك ما يغنى عنه .

---

(٣) مسلم (٢٢٥٣) ، والبخارى : ٣١٢/١٠ ، ورياض الصالحين (١٧٨٤ ، ١٧٨٥) .
(٤) در : لبن .

ـ « اذا اكلتم فافضلوا » . (كشف الخفاء : ١ / ٢٠٥) .

قال النجم : لم اجده حديثا . بل فى صحيح مسلم عن جابر ابن عبد الله : « ان رسول الله ﷺ امر بلعق الأصابع والصحفة ، وقال : انكم لا تدرون فى اى طعامكم البركة » .

وقال عليه الصلاة والسلام فى الشراب : « اذا شربتم فاسئروا » .

والفرق بين ترك بقية من الماء وبين بقية الطعام ان الماء قد يكون به مواد عالقة تترسب فى القاع .

وقد ورد حديث : « تستغفر القصعة ـ وفى رواية : الصحفة ـ للاحسها » .

وجاء مثله : « من اكل فليلعق » بكشف الخفاء ، قال : ولفظ الاستغفار ـ كما فى شرح المواهب للزرقانى : « اللهم اجره من النار كما اجارنى من لعق الشيطان » .

اقول : وربما لم يكن اللحس او اللعق للصحفة الا كناية عن عدم الافضال من الطعام بها ، اذا لم يكن ما يستبقى فيها كافيا لاطعام آخر من الأولاد او الخدم ، او كافيا للاسهام فى وجبة تالية لصاحبه ، فالمهم هو عدم ترك شىء فى الصحفة يتلف ، وفى عصرنا اليوم توجد الثلاجة التى تقوم بحفظ الباقى الذى يجب ان يكون فى صورة تفتح الشهية ، لا تتقزز منها النفس ، لقمة هنا ولقمة هناك ، بل كما وصى الرسول « وكل مما يليك » فاذا اكل كل واحد مما يليه فسوف يتجمع باقى الطعام فى موضعه بصورة لا تقزز العائد الى تناوله ، وبخاصة عندما نلبى نداء الرسول فى الحديث فى الرواية الأخرى التى تزيد قوله عليه السلام : « واجتنب الذروة » .

ولا تنافى بين « خير الطعام ما كثرت عليه الأيدى » ، وبين ان يؤخذ من الاناء الكبير فى آنية اخرى صغيرة لكل فرد قدر حاجته من الطعام ، ويكون كل فرد مسئولا عن تنظيف طبقه الذى غرفه بنفسه حسب احساسه بالجوع .

وحبذا لو راعى ان يغرف كل فى طبقه بمغرفة التوزيع لا بملعقته الخاصة بعد ان يكون قد استعملها ، منعا او توقيا للعدوى . فاحترام التوجيهات العلمية الصحية لا يمكن ان تتعارض مع نص صحيح صريح الدلالة .

ـ « لا تكرهوا مرضاكم على الطعام فان الله يطعمهم » (لسان الميزان : ٤ / ١٧٢) .

روى عن ابن عمر مرفوعا ـ وعلته « عبد الوهاب بن نافع العمرى » كان واهيا منكر الحديث .

ـ « اذا أكلتم فاخلعوا نعالكم فانه أروح لأقدامكم » (الدارمى : ٢ / ١٠٨) .

رواه الدارمى وغيره . وقال الذهبى : اسناده مظلم ، ومن ثم كان خلع النعلين عادة اجتماعية ، ومن المستحب أن يتابع المسلم العرف والعادة المتبعة فى القوم لكيلا تتأفف نفوسهم من فعله ، شريطة ألا تكون هذه العادات مخالفة للنصوص أو القواعد الأساسية والأصول العامة للشريعة .

● **فى التحية :**

ـ « اذا لقى أحدكم أخاه فليسلم عليه ، فان حالت بينها شجرة أو حائط ثم لقيه فليسلم عليه » .

رواه أبو داوود ، وابن ماجه . والبيهقى ، عن أبى هريرة .

ـ « ثلاث يصفين لك ود أخيك ، تسلم عليه اذا لقيته ، وتوسع له فى المجلس ، وتدعوه بأحب أسمائه اليه » .. ضعيف .

ـ عن أبى هريرة : اشترى رسول الله ﷺ سراويل بأربعة دراهم ، وكان لأهل السوق رجل يزن بينهم الدراهم ، فدعى ليزن ثمن السراويل ، فقال له النبى : « اتزن وأرجح » . فقال الوزان : ان هذا القول ما سمعته من أحد من الناس ، فمن أنت ؟ قال أبو هريرة : فقلت : حسبك من الرهق والجفاء فى دينك ألا تعرف نبيك ، فقال : أهذا نبى الله ؟ وألقى الميزان ، ووثب الى يد رسول الله ﷺ ، فجذبها رسول الله ﷺ وقال : « مه ، انما يفعل هذا الأعاجم بملوكها ، وانى لست بملك ، انما أنا رجل منكم » ، ثم جلس فاتزن الدراهم وأرجح كما أمره النبى ﷺ . فلما انصرفنا تناولت السراويل من رسول الله ﷺ لأحملها منه ، فمنعنى وقال : « صاحب الشىء أحق بحمله ، الا أن يكون ضعيفا يعجز عنه فيعينه أخوه » .

أورده ابن الجوزى فى الموضوعات ، لأن ابن عدى رواه عن يوسف ابن زياد البصرى ، عن عبد الرحمن بن زياد الأفريقى ، ويوسف مشهور بالأباطيل ، ولم يروه عن عبد الرحمن بن انعم الأفريقى غيره .

وقال الحافظان ـ العراقى وابن حجر ـ حديث ضعيف ، وانكر السيوطى قول ابن الجوزى بوضعه قائلا : لم ينفرد بروايته يوسف ، فقد اخرجه البيهقى فى «الشعب» ،و«الأدب» من طريق حفص بن عبد الرحمن، وتعقب الألبانى السيوطى ، وانتهى الى القول بأنه موضوع ، ولكنه قال : صح تقبيل الصحابة يد النبى من جهة أخرى . وهذا يدل على جواز تقبيل أيدى الآباء والعلماء ، وليس على الاستحباب ، قالوا : والصحيح هو فضل المصافحة لا التقبيل .

ـ « افضل العيادة ما خف منها » حديث موقوف .

جاء فى فضائل العباس لابن المظفر من حديث هوذ بن عطاء انه قال : سمعت عطاء يقول : افضل العيادة ما خف منها .

وروى الدينورى عن ابى هلال انه قال : عاد قوم بكر بن عبد الله المزنى ، فأطال الجلوس ، فقال لهم بكر : ان المريض ليعاد ، والصحيح يزار .. يعنى ان الزيارة للأصحاء قد تطول ، ولكن عيادة المرضى يجب ان تكون قصيرة ، لأنها لمجرد الطمأنينة ، وقضاء مصالح المريض ، ويغنى بعد العيادة القصيرة مكالمة تليفونية قصيرة .

● التراحم والتعاون :

ـ « ما اكرم شاب شيخا لسنه الا قيض الله له من يكرمه عند سنه » .

رواه الترمذى (٣ / ١٥٢) وآخرون ، عن يزيد بن بيان المعلم ، عن ابى الرحال ، عن انس مرفوعا . ويزيد ضعيف ، وشيخه ضعيف مثله ، ولعله حكمة ، وهى واقع فى المجتمع المسلم المتاثر بالحديث الصحيح : « ليس منا من لم يرحم صغيرنا ، ولم يوقر كبيرنا » .

ـ « صاحب الشىء احق بحمله الا ان يكون ضعيفا يعجز عنه فيعينه اخوه المسلم » .

هذا أدب اسلامى ، وليس حديثا صحيحا ، وروايته فى حديث شراء النبى ﷺ سراويل من السوق ، فاراد ابو هريرة ان يحمل عنه ما اشتراه . فقال له ذلك القول .

قيل : الحديث موضوع ، وقال الحافظان ـ العراقى وابن حجر ـ : بل ضعيف ، وللخلاف على الحديث وصحته ، اختلف فى هل لبس النبى سراويل أم لا ؟

ـ « دع ما يريبك الى ما لا يريبك . فان الصدق ينجى » .

ضعيف بهذا اللفظ ، ويغنى عنه : « دع ما يريبك الى ما لا يريبك ، فان الصدق طمأنينة ، والكذب ريبة » (رواه أحمد والترمذى وابن حبان عن الحسن بدرجة صحيح) .

ـ « ثلاث من مكارم الأخلاق عند الله تعالى : ان تعفو عمن ظلمك ، وتعطى من حرمك . وتصل من قطعك » .. ضعيف جدا .

ـ « ثلاث من أخلاق الايمان : من اذا غضب لم يدخله غضبه فى باطل . ومن اذا رضى لم يخرجه رضاه من حق ، ومن اذا قدر لم يتعاط ما ليس له » . موضوع . وان كان المعنى صحيحا .

ـ « من زنى زنى به(٥) ولو بحيطان داره » .

قال فى الذيل : « فيه من لا يوثق به » . ونظمه أحد الشعراء فائلا :

من يزن يزن به ولو بجداره ان كنت يا هذا لبيبا فافهم

ـ « خيار أمتى أحداؤها الذين اذا غضبوا رجعوا ، وقد رجعت وانا استغفر الله » .

روى عن على مرفوعا من طريق عبد الله بن قطير ، وقد تركوه (لسان الميزان ٣ / ١٣٥٨) .

ـ « بروا آباءكم تبركم ابناؤكم ، وعفوا تعف نساؤكم ، ومن تنصل له فلم يقبل فلن يرد على الحوض » .

روى الطبرانى عن ابن عمر الفقرتين الأوليين ، ورواه الحاكم عن جابر بن عبد الله . ومعنى تنصل له : اعتذر له من ذنب .

ـ « من استرضى فلم يرض فهو شيطان » .

ليس حديثا . قال السخاوى فى مقاصده : اورده البيهقى فى الشعب من جهة جعفر الصادق .

وقال ابن الديبع فى « تمييز الطيب من الخبيث » : انما يروى عن الشافعى بزيادة : « ومن استغضب فلم يغضب فهو حمار » .

ـ « اقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم » (لسان الميزان ٤ / ٣٠٢) .

روى عن ابن عمر رفعه ، وهو من طريق عثمان بن الحسين رافعى ، وهو ضعيف ، بل باطل منكر .

---

(٥) بفتح الزين فى الأولى وضمها فى الثانية .

ـ « ان أحب الخلق الى الله أنفعهم لعباده » .

حديث متفق على ضعفه ، فلو كان أنفع الناس للناس غير مسلم فلن يقبل منه ، وهو فى الآخرة من الخاسرين .

ـ « الخلق كلهم عيال الله . فأحب الخلق الى الله من أحسن الى عياله » .

رواه الطبرانى فى الكبير والاوسط ، وغيره عن ابن مسعود مرفوعا . والديلمى عن أنس مرفوعا بمثله ، وهكذا العسكرى عن ابن عمر ، وكلها أحاديث ضعيفة ، قال ابن حجر الهيثمى فى الفتاوى الحديثية : حديث « الخلق عيال الله ، وأحبهم اليه أنفعهم لعياله » ورد من طرق كلها ضعيفة .

ـ « رحم الله رجلا أصلح من لسانه » (لسان الميزان ٤ / ١١٩٣) .

ليس صحيحا . وقد جاء من طريق عيسى بن ابراهيم بن طهمان الهاشمى ، عن الحكم بن عبد الله الأيلى . عن الزهرى عن سالم عن أبيه أن عمر رضى الله عنه مر بقوم قد رموا رشقا ،فقال : بئس ما رميتم ،قالوا: انا قوم متعلمين (يريدون « متعلمون » فأخطأوا) فقال : ذنبكم فى لحنكم أشد من ذنبكم فى رميكم ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « رحم الله رجلا أصلح من لسانه » .

و « الحكم » : هالك ، وعيسى الهاشمى منكر الحديث .

ـ « خصلتان ليس فوقهما شىء من الشر : الشرك بالله ، والاضرار بالناس ـ أو الضر لعباد الله » .

هذا من كلام على رضى الله عنه ، وليس حديثا مسندا ، وانما هو مما استنبط من الحديث الصحيح فى الموبقات ونصه : « أكبر الكبائر الشرك بالله » .

ـ « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده » .

ـ « الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب ، والصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار ، والصلاة نور المؤمن ، والصيام جنة من النار » .

ضعيف بهذا اللفظ ، ومن فقراته ما هو صحيح بدون ادراجه فى الحديث .

ـ « لا يدخل الجنة خب ، ولا بخيل ، ولا منان » .

ضعيف بهذا اللفظ وله شاهد من الصحيح أخرجه الترمذى عن ابن عمر بلفظ : « لا يدخل الجنة منان ، ولا عاق ، ولا مدمن خمر » .

● **فى آداب النوم :**

ـ « لا يفضين رجل الى رجل ، ولا امرأة الى امرة ، ولا ولد الى ولد » .

ضعيف . والمراد بالافضاء النوم فى فراش بغطاء واحد .

● **الصـــور :**

ـ « لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ، ولا كلب ، ولا ضب » .

ضعيف بزيادة « ولا ضب » ، والصحيح هو ما رواه أحمد والبيهقى والترمذى عن أبى طلحة باسناد صحيح ، بلفظ : « لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة » .

● **فى المجالس والحمامات :**

ـ « لعن الله الناظر الى عورة المؤمن والمنظور اليه » .

ـ « لعن الله الناظر والمنظور » .

الحديثان موضوعان .. وان كان النهى عن تتبع العورة بالنظر اليها قد ورد به القرآن والسنة الصحيحة .

* * *

فضـــل العمـل

ـ « ان الله يحب ان يرى عبده تعبا فى طلب الحـلال » .

هذا من أقوال العلماء شرحا للحديث الصحيح : « من أمسى كالا من عمل يده أمسى مغفورا له » .

والكال هو المتعب الذى أثر العمل فى يده وأحدث ما يسميه العوام « كاللو » فى اليد ، ومثله كثير فى السنة .

ـ « ان الله يحب العبد التقى الغنى الخفى » .. ضعيف .

ـ أقبل رسول الله ﷺ من غزوة تبوك ، فاستقبله سعد بن معـاذ الأنصارى ، فصافحه النبى ﷺ ، ثم قال له : ما هذا الذى أكفت يدك ؟ فقال : يارسول الله . أضرب بالمر والمسحاة فى نفقة عيالى . قال : فقبـل النبى يده وقال : « هذه يد لا تمسها النار » .

وهو بهذه الصورة حديث باطل ، لأنه من طريق « محمد بن تميـم الفريابى » ، ولأن سعد بن معاذ لم يكن حيا فى وقت غزوة تبوك ، فقد مات بعد غزوة بنى قريظة من سهم رمى به فيها .

● **فى الأمانة والاحتراس :**

ـ « أد الأمانة الى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك » .

رواه أبو داوود والترمذى عن أبى هريرة . وقال الترمذى : حسن غريب ، وكذا اخرجه الدارمى(١) فى مسنده ، والدارقطنى والحـاكم وقال : على شرط مسلم . ورواه الطبرانى عن جماعة من الصحابة باسناد رجاله ثقات لكن رواية البخارى منكرة ، وقال الشافعى : لم تثبت . وقال ابن ماجه : له طرق ستة كلها ضعيفة . وقال السخاوى : لكن بانضمامها يقوى الحديث .

ـ « احترسوا من الناس بسوء الظن » ضعيف جدا .

ـ « يأتى على الناس زمان هم فيه ذئاب ، فمن لم يكن ذئباً أكلته الذئاب » . حديث موضوع .

---

(١) الدارمى : هو أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن التميمى الدارمى السمرقندى ، صاحب سنن الدارمى ، وشرطه أعلى من سنن ابن ماجه ، وله كتاب فى تفسير القرآن لم يطبع ؛ وكانت وفاته سنة ٢٥٥ هـ .

ـ « احترسوا من الناس بسوء الظن » .

حديث منكر لمخالفته ما ورد فى صحيح البخارى (١٠ / ٢٩٥ ـ ٣٩٨) : « اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث » .

ولمخالفته للقرآن « **ان بعض الظن اثم** » (٢) ، وقد جاء مرويا عن عمر بن الخطاب باسناد **ضعيف جدا** .

ـ « اتقوا مواضع التهم » .. حكمة وليس حديثا .

وفى الآثار أيضا : « رحم الله امرءاً ذب الغيبة عن نفسه » .

وعن عمر بن الخطاب : « من سلك مسالك الظن اتهم » .

وروى الخطيب فى المتفق والمفترق عن سعيد بن المسيب قال (٣) : « وضع عمر بن الخطاب رضى الله عنه ـ ثمانى عشرة كلمة كلها حكم وهى :

١ ـ ما عاقبت من عصى الله فيك بمثل ان تطيع الله فيه .

٢ ـ ضع أمر أخيك على أحسنه حتى يجيئك منه ما يغلبك .

٣ ـ لا تظن بكلمة خرجت من مسلم شرا وأنت تجد لها فى الخير محملا .

٤ ـ من عرض نفسه للتهمة فلا يلومن من أساء به الظن .

٥ ـ ومن كتم سره كانت الخيرة فى يده .

٦ ـ عليك باخوان الصدق تعش فى أكنافهم ، فانهم زينة فى الرخاء ، عدة فى البلاء .

٧ ـ عليك بالصدق وان قتلك .

٨ ـ لا تعرض لما لا يعنيك .

٩ ـ ولا تسأل عما لم يكن ، فان فيما كان شغلا عما لم يكن .

١٠ ـ لا تطلبن حاجتك الى من لا يحب نجاحها لك .

١١ ـ لا تهاون بالحلف الكاذب فيها (حاجتك) فيهلكك الله .

١٢ ـ لا تصحب الفجار فتتعلم من فجورهم .

---

(٢) الحجرات : ١٢ .

(٣) كشف الخفاء ومزيل الالتباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس : ١ / ٨٨ .

١٣ ـ اعتزل عدوك ٠

١٤ ـ واحذر صديقك الا الأمين ٠

١٥ ـ ولا أمين الا من خشى الله تعالى ٠

١٦ ـ تخشع عند القبور ٠

١٧ و ١٨ ـ ذل عند الطاعة ، واستعصم عند المعصية ٠

١٩ ـ استشر فى أمرك الذين يخشون الله ، فان الله تعالى يقول : « انمايخشى الله من عباده العلماء » (٤) ٠

* * *

(٤) فاطر : ٢٨ ٠

obeikandl.com

ـ « لا تتمارضوا فتمرضوا ٠ ولا تحفروا قبوركم فتموتوا » ٠

قال ابن أبى حاتم : سألت عنه أبى فقال : هذا حديث منكر ، وعلته محمد بن سليمان ٠ قال الذهبى عنه فى الميزان : مجهول ٠

ولكن الحقيقة العلمية هى ـ كما نشاهد ذلك ـ أن المتمارضين كثيرا ما يوحى اليهم تمارضهم بالمرض ، فيشعرون بالمرض نفسيا ، وان كانت أعضاء الجسد سليمة ، فما روى حديثا وقيل عنه انه منكر ، هو تجربة اجتماعية فى الشطر الأول الخاص بالتمارض ٠ ثم ان التمارض دعوى كاذبة ٠ والكذب منهى عنه جملة ٠

أما الشطر الثانى « ولا تحفروا قبوركم فتموتوا » فلا أصل له ، وهو لغو باطل ٠ الا اذا قلنا أن المرء يحاول التكيف نفسيا مع دعوى المرض التى يظهرها للناس فيمرض ، ومع التهيؤ للموت نفسيا ، واستشعار كل هم طارىء خطوة الى الموت ، فيهمل العلاج ٠

ـ « لا تقوموا كما يقوم الأعاجم يعظم بعضهم بعضا » ٠

أخرجه أحمد (٤٥ / ٢٥٣) وأبو داوود (٢ / ٣٤٦) وغيرهما بأسانيد فيها ضعف ، على اختلاف فى جهالة بعض الرواة ، لكن قال المنذرى : واسناده حسن ، وقال الألبانى : حديث ضعيف ٠ لكن قد صح النهى عن كراهية القيام للرجل اذا دخل ، فقد أخرج البخارى فى الأدب المفرد (ص ١٣٦) والترمذى (جـ ٤ ص ٧) وصححه عن أنس قال : ما كان شخص أحب اليهم رؤية من رسول الله ﷺ ، وكانوا لا يقومون له ، لما يعلمون من كراهيته لذلك ٠

قال الألبانى : ولا حجة فى حديث « قوموا لسيدكم » لأن المراد بطلب القيام لمعاذ هو معاونته على النزول لما رواه أحمد باسناد حسن : « قوموا الى سيدكم فأنزلوه » ٠

ـ « لا تزال الأمة على شريعة ما لم تظهر فيهم ثلاث : ما لم يقبض منهم العلم ، ويكثر فيهم ولد الخبث ، ويظهر السقارون ٠ قالوا : وما السقارون يارسول الله ؟ قال : بشر يكونون فى آخر الزمان ، يكون تحيتهم بينهم ـ اذا تلاقوا ـ اللعن » ٠

أخرجه الحاكم (٤ / ٤٤٤) عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ ابن أنس عن أبيه مرفوعا ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ورد عليه الذهبى بقوله : الشيخان لم يخرجا له . فهو منكر ، وجاء فى التقريب : « زبان » ضعيف الحديث مع عبادته .

أقول : لكن الواقع الذى نشاهده اليوم هو مصداق لما رواه زبان الذى مات قبل أن يظهر ما رواه عن السقارين .. ففى أيامنا هذه نجد كثيرين من الأصدقاء اذا تقابلوا حيا بعضهم بعضا بالسباب يقول بعضهم لبعض « صباح الخير يا ابن الـ .. » والعياذ بالله . وهو بهذا يدل على معجزة للرسول باخبار عن أمر غيبى ، فالواقع الدال على صدق الحديث ، وتعبد الراوى وورعه ـ يجعل للحديث قبولا .

ـ « الغنى الاياس مما فى أيدى الناس . واياك والطمع فانه الفقر الحاضر » .. ضعيف .

ـ « من أصاب مالا من نهاوش أذهبه الله فى نهابر » .

نهاوش : مأخوذ من قولهم « نهش الجثة » ، ونهابر : مهالك ، وأمور مبددة ، جمع نهبر ، مواضع الرمل اذا وقعت بها رجل بعير لا تكاد تخلص . والمراد : من أخذ مالا من غير حله أذهبه الله فى غير محله ، وهذا من باب الحكمة وليس حديثا مسندا مرفوعا .. فهو كالمثل المصرى « بيت النتاش ما يعلاش » يعنى لن يرتفع بيت يبنى من المال الحرام .

ـ « الربا سبعون حوبا ، أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه » .

رواه ابن ماجه عن أبى هريرة موقوفا ، وعن ابن مسعود موقوفا بلفظ « ثلاثة وسبعون بابا » ورواه الطبرانى عن البراء بلفظ : « الربا اثنان وسبعون بابا أدناها مثل اتيان الرجل أمه ، وان أربى الربا استطالة الرجل فى عرض أخيه » .

وكلمة « حوب » بفتح الحاء أو ضمها : الذنب .. والحديثان موقوفان على الصحابيين . لا يجوز أن يقال فيهما « قال رسول الله » .

ـ « ليأتين على الناس زمان لا يبقى منهم أحد الا أكل الربا ، فان لم يأكله أصابه من غباره » .. ضعيف .

ـ « اياكم والزنا . فان فيه ست خصال : ثلاثا فى الدنيا وثلاثا فى الآخرة . فأما اللواتى فى الدار الدنيا : فذهاب نور الوجه . وانقطاع

الرزق . وسرعة الفناء . وأما اللواتى فى الآخرة : فغضب الرب ، وسوء الحساب ، والخلود فى النار الا أن يشاء الله » .

ـ « الزنا يورث الفقر » .

حديثان موضوعان .. وان كان المعنى فى الواقع صحيحا تؤيده المشاهدة ومثلهما حديث « اياكم والزنا فان **فيه أربع خصال** .. » .. ذلك لأن الموضوع لا تحل روايته .. بخلاف الضعيف الذى له شواهد كما قلنا فى المقدمة .

● **فى اللواط واتيان البهيمة :**

ـ « اقتلوا الفاعل والمفعول به » .

رواه أحمد عن ابن عباس بلفظ : « اقتلوا الفاعل والمفعول به . والبهيمة والواقع على البهيمة . ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه » .

والجزء الأول صحيح كما قلنا .. والباقى فيه مقال .. ومن الفقهاء من يأخذ به فيمن وقع على بهيمة . أما من وقع على ذات محرم فجريمته أغلظ وهو تخصيص لآية « **الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة** »(١)ولكن لا يخصص القرآن بحديث أقل ما يقال فيه انه واه .

ـ « الغيبة أشد من الزنا » .

قال الصغانى : موضوع . لكن قال ابن حجر فى تخريج أحاديث الديلمى : أسنده عن جابر ، ويشهد له ما فى الديلمى عن معاذ بن جبل بلفظ : « الغيبة أخو الزنا » .

ـ « تارك الصلاة له خمس وعشرون عقوبة » .. من وضع القصاصين .

ـ « من أكل لقمة من حرام لم تقبل له صلاة أربعين يوما » .

رواه الفضل بن عبيد بن مسعود اليشكرى العروى عن مالك ابن سليمان ، الذى يروى الأعاجيب عن مالك عن نافع عن ابن عمر ، ولا يعرف من رواته الفضل ، وقال الدارقطنى : الفضل ضعيف ، وقال ابن حجر : حديث منكر (لسان الميزان : ٤ / ٣٥٩) .

---

(١) النور : ٢ .

● **فى الغناء والموسيقى :**

ـ « ما رفع احد صوته بغناء الا بعث الله عز وجل اليه شيطانين يجلسان على منكبيه يضربان بأعقابهما على صدره حتى يمسك » .

رواه ابن ابى الدنيا فى ذم الملاهى (١ / ١٥٦) عن عبيد الله ابن زحر عن على بن يزيد عن القاسم عن ابى امامة مرفوعا ، وابن زحر صاحب كل معضلة ، وحديثه لين ، قال عنه ابن حبان (٢ / ٦٣) : يروى الموضوعات عن الأثبات . واذا روى عن على بن زيد اتى بالطامات ، واذا اجتمع فى اسناد خبرعبيد الله وعلى بن يزيد والقاسم ابو عبد الرحمن لم يكن ذلك الخبر الا مما عملته ايديهم .

واما على بن يزيد الألهانى فقال البخارى : انه منكر الحديث . وقال الدارقطنى : متروك الحديث . وقال النسائى : ليس بثقة ، وقال ابو زرعة : ليس بالقوى . وقد روى الغزالى هذا الحديث فى الاحياء ونص الحافظ العراقى على ضعفه وقال الألبانى : ضعيف جدا . (سلسلة الأحاديث الضعيفة : ٩٣١) .

ـ « الغناء رقية الزنا » . (كشف الخفاء : ١٨١٤) .

قال القارى فى « الموضوعات » انه من كلام الفضيل بن عياض . واقول : وكل ما جاء فى تحريم الغناء والزجر عنه فهو حديث موضوع او ضعيف . واصح شىء فى الباب ما رواه البخارى معلقا : « ليكونن من امتى اقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف » .

والحر : الفرج وهو كناية عن الزنا والاباحية حين تتفشى . وقد وصل ابو داوود الحديث المعلق . ولكن البخارى بروايته له معلقا على غير عادته فى ذكر الصحيح يدل على ان الحديث لم يبلغ فى الصحة درجة تجعله يطمئن الى ان يذكره غير معلق . فيقول : قال هشام مثلا بدلا من عادته المعروفة « حدثنى فلان .. » .

هذا على ان الحديث يمكن حمله على استحلال المجالس التى تجمع فيها هذه الأمور ، ما حل منها وما حرم ، كالخمر ، فاذا اريد بلفظ «امتى» امة البلاغ والدعوة ـ وليس خصوص المسلمين ـ كان الحديث يعنى ما نجد فى مجالس الملاحدة والكفار من هذه الاباحية .. وهنالك احاديث أخرى استند اليها القائلون بعدم صحة الأحاديث الواردة فى النهى عن الغناء

والموسيقى مثل : « روى النسائى عن السائب بن يزيد أن امراة جاءت الى رسول الله ﷺ فقال : يا عائشة تعرفين هذه ؟ قالت : لا يانبى الله . قال : هذه قينة بنى فلان . تحبين ان تغنيك ؟ فغنتها . فقال النبى ﷺ : قد نفخ الشيطان فى منخريهما » .

وقد ترجم النسائى لذلك بقوله « باب اطلاق الرجل لزوجته السماع : الغناء والضرب بالدف . قال الأدفوى فى الامتاع : وسنده صحيح . وكذا قال الحافظ الشوكانى . قال الأدفوى : وروينا هذا الحديث فى معجم الطبرانى الكبير . وهذا الحديث قوى الدلالة على اباحة الغناء من الرجال والنساء » . . ولعل الأدفوى والشوكانى يقصدان غناء كل بنى جنس لجنسه . وقوله « قينة » يدل على أن صنعتها الغناء ، فان لفظ «قينة» مشهور فى ذلك . وقد استدعى النبى عائشة رغبة منه فى أن تغنيها ، ولم تسأله عائشة ذلك . . وقد غنت القينة لعائشة فى بيته وبحضرته عليه الصلاة والسلام ، وكل ذلك صريح فى الاباحة .

وقد ثبت فى السنة « رفع بلال عقيرته ينشد شعرا » وغنى خوات ابن جبير الصحابى الحجاج بمحضر عمر بن الخطاب حتى جاء السحر فتركوا الغناء وقاموا لصلاة الليل . وقال ابن الزبير : نعم زاد الراكب الغناء .

ولابن قتيبة كتاب « الرخصة فى السماع » ، وكذا الامام أبو منصور التميمى البغدادى ، والحافظ أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمدبن أحمدبن حبيب العامرى البغدادى ، وذكر محمد بن طاهر بن على المقدسى بعض أقوال بتحريم السماع ، ثم استدل على اباحة السماع واليراع والدف والأوتار بالأحاديث الصحيحة . وقال أبو طاهر السلفى : لا فرق بين سماع الأوتار وسماع صوت الهزار والبلبل وكل حسن الصوت فكما أن صوت الطير مباح سماعه فكذلك الأوتار .

وللشوكانى كتاب فى ابطال دعوى الاجماع على تحريم مطلق السماع(٢) .

---

(٢) التراتيب الادارية : ٢/١٣٢ ، ١٣٣ ، ٢ / ١٣٥ ، ١٣٦ .

● **ملاحظة :**

ان ما ورد فى السماع من القيان يجب أن يراعى فيه الهيئة التى كانت عليها مجالس السماع فى عصر الرواية ، فقد كانت القيان حين غنائهن يضرب بينهن وبين المستمعين بستائر تحجبهن عن الندماء والمغنين الرجال ، ولم يكن نظام الجوقة المعروف اليوم ، الذى يجتمع فيه المغنون والمغنيات معا ، ولا الغناء الذى تواجه فيه المرأة الرجال والنساء معا .

وكان يقال لأرباب مجالس الغناء التى للقينات : « أصحاب الستائر »(٣) .

ـ « من استمع الى قينة صب فى أذنيه الآنك » .. موضوع . والآنك الرصاص المذاب .

ـ « الغناء واللهو ينبتان النفاق فى القلب كما ينب الماء العشب » .. رواه الديلمى ، وقال النووى : لا يصح .

* * *

---

(٣)أحمد تيمور : تفسير الألفاظ العباسية ، مجلة المجمع العربى ـ المجلد ٢ .

obeikandl.com

ـ « النساء شقائق الرجال » . (كشف الخفاء : ٦٤٩) .

رواه أحمد وأبو داوود والترمذى عن عائشة ، ورواه البزار عن انس ، وقال ابن القطان : هو من طريق عائشة ضعيف ، وعن طريق أنس صحيح .

ـ « ليس للنساء سلام ، ولا عليهن سلام » .
ضعيف ، بل هو منقوض بما روى من أنه عليه السلام كان يلقى السلام عليهن .

ـ « الشباب شعبة من الجنون ، والنساء حبـالة الشـيطان » . (كشف الخفاء : ١٥٣٠ ـ وفى رواية « حبائل ») .

والحبالة والشراك ، والفخ ، ما يصاد به اى شىء حيوان ، او طير ، او سمك . وقد روى مرفوعا من عدة طرق . رواه ابو نعيم عن ابن مسعود . ورواه الديلمى عن عبد الله بن عامر وعقبة بن عامر ، والتميمى فى ترغيبه عن زيد بن خالد الجهنى . وهذا لا يتنافى مع ما جاء عن سفيان الثورى من قـوله : « يا معشر الشباب عليكم بقيام الليل فانما الخير فى الشباب ».

وذلك لكون الشباب محلا للقوة والنشاط غالبا ، ولهذا الحـديث « الشباب شعبة من الجنون » شواهد منها : « عجب ربك من شاب ليس له صبـوة » .

وقال ابن الغرس : الحديث حسن ، وانما جعله شعبة من الجنون ، لأن الجنون يزيل العقل وكذلك الشباب قد يسرع بالشاب الى فعل ما يدل على قلة العقل ، لما فى الشباب من الميل الى الشهوات والاقدام على المضار . ولهذا انشدوا :

سـكرات خمس اذا سـكر المـر ء بها صـار ضحكـة للزمـان
سكرة الحرص ، والحداثة ، والعشـ ـق وسـكر الشراب ، والسـلطان

ـ « دخلت الجنة فرأيت اكثر اهلها النساء » .

رواه البيهقى فى البعث ، وابن عساكر عن جابر ، وهو لا يتنافى مع حديث الصحيح « اطلعت فى النار فرأيت اكثر اهلها النساء » ، لأن حديث

الصحيح عنهن فى أول دخولهن النار بسبب كفران جميل الزوج ، وعندما تنتهى العقوبة ويخرجن من النار يصبحن كثرة فى الجنة ، الى جانب كثرة الحور العين اللاتى خلقن فى الجنة اساسا كما خلقت اشجار الجنة وطيورها فيها ، لما روى عن أبى هريرة مرفوعا : « ما فى الجنة أحد الا وله زوجتان » ، ثم قال : « ما فيها عزب » .

وهذا يعنى أن من لم تتزوج فى الدنيا ستجد لها زوجا فى الجنة ما دامت ماتت مسلمة .

● **فى العفة والتصون :**

ـ « يرحم الله المتسرولات » (لسان الميزان ١ / ١٤٧ ـ ٦٠) .

يروى عن مجاهد مرسلا ، قال البزار فى كتابه « السنن » : انه حديث منكر . وقال العلماء : لم يصح فيها شىء فهى بين موضوع أو منكر ، وان كانت السراويل مع الثوب الواسع فهى أستر .

ـ « استعينوا على النساء بالعرى ، فان المرأة اذا عريت لزمت بيتها » (كشف الخفاء : ٣٤١) .

قال العجلونى : أخرجه الطبرانى فى الأوسط عن أنس ، وفى الباب عن على ، ورواية عدى عن أنس بنفس المعنى .

أقول : وليس صحيحا ، ومثله ما رواه الطبرانى عن مسلم بن مخلد :

ـ « اعروا النساء يلزمن الحجاب » . (كشف الخفاء : ١ / ١٥٩) .

وقد عشنا حتى شاهدنا أن العرى أحد الدوافع الى هجر البيت وليس الى ملازمة الحجاب فيه .

ـ « لولا النساء لعبد الله حقا حقا » ـ وفى رواية الديلمى ـ « لعبد الله حق عبادته » .

وكل من الروايتين موضوع .

ـ « نهى (صلى الله عليه وسلم) أن يمشى الرجل بين المرأتين » . الحديث أخرجه أبو داوود (٢ / ٣٥٢) والعقيلى(١) فى الضعفاء

---

(١) العقيلى، هو أبو بكر محمد بن خزيم، وقيل خريم، وقيل حريم العقيلى، توفى سنة ٣١٦ هـ فى نفس العام الذى توفى فيه المحدث العراقى عبد الله ابن سليمان بن الأشعث محدث العراق وابن محدثها « داوود » . كما توفى =

(١٢٦) ـ والحاكم (٤ / ٢٨٠) ـ وقال : صحيح الاسناد .. ولكن الألبانى يقول : انه موضوع .. بينما هذا الحديث يتناول مشكلة معاصرة وهى معاكسة بعض الشبان للفتيات بالتصدى لهن فى الطرقات ليفترقا ، ثم ان له من الصحيح شاهدا ـ يقول عليه السلام « اذا استقبلك المرأتان فلا تمر بينهما ، خذ يمنة أو يسرة » : وتصحيح الحاكم ـ وهو أعلم من الألبانى يجعلنا لا نقبل القول بأنه حديث موضوع ، وبخاصة وان له شاهدا ، كما وانه يجيب عن مشكلة فى المجتمع ظهرت ، ولم تكن فى عصر الراوى « داوود بن أبى صالح » الذى بسببه يستنكر الحديث ، فان الكذاب لا يكون دائما كذابا فلا يصدق أبدا ـ ولئن كان داوود يكذب فلعله فى هذه المرة قد صدق ، والواقع أيد صدقه .

ـ « ان امرأة أتت النبى ﷺ ، فجلست اليه فكلمته فى حاجتها وقامت ، فأراد رجل أن يجلس مكانها ، فنهاه أن يقعد فيه حتى يبرد مكانها » .

رواه الدارقطنى فى الأفراد ، من رواية شعيب بن مبشر ، وهو ضعيف (اللسان ٣ / ٥٣٥) .

ـ « ذبح العلم بين أفخاذ النساء » كشف الخفاء (١ / ١٣٣٢) .

ـ « يضيع العلم بين أفخاذ النساء » .

ليسا حديثين ، وهما كناية عن تجربة بعض الدارسين ، قد شغلهم عبء الحياة الزوجية عن كمال تحصيل العلم ، والتفوق .

ـ « من عشق وقدر وعف وكتم ومات فهو شهيد » ـ وفى رواية « من حب فعف فكتم فمات مات شهيدا » .

رواه سويد بن سعيد ، فهو حديث قال العلماء انه موضوع .

ـ « نهى أن تحلق المرأة رأسها » .

رواه النسائى والترمذى عن على ، وكذا روى عن عائشة بأسانيد ضعيفة ، لذا فهو ضعيف .

=

فى نفس السنة أبو يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم بن يزيد أبو عوانه الاسفراييني النيسابورى ، وتوفى أبو بكر محمد بن السرى بن السراج صاحب المبرد ، وكذا توفى محمد بن عقيل البلخى ، ويقال له « محمد بن عمرو العقيلى » صاحب الضعفاء ، قيل توفى بمكة سنة ٣٢٢ هـ ، وقيل ٣١٦ هـ (النجوم الزاهرة : ٣ / ٢٢٢) .

ـ « عائشة ناقصة عقل ودين » .

موضوع . والذى ورد هو فى عموم النساء ، وليس خصوص عائشة ، ونصه كما فى البخارى ومسلم : « ما رايت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل العاقل الحازم من احداكن . قلن : وما نقص عقلنا وديننا يا رسول الله ؟ قال : اليس شهادة المراة كنصف شهادة الرجل ؟ قلن : بلى يا رسول الله ، قال : فذلك من نقصان عقلها . اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ قلن : بلى يا رسول الله . قال : فذلك من نقصان دينها ».

ولعل نقصان العقل انما هو بالنسبة لعاطفتها او انفعالها المشبوب ، ونقصان الدين يعنى بالنسبة لحجم ما يؤدى من الصلوات المفروضة وتلاوة القرآن بسبب الحيض والنفاس ، وليس يعنى ذلك النقص بالنسبة للرجل عموما ، والا فمن النساء من تفوق كثيرين من الرجال ، والنصوص حصرت نقصان العقل فى مجال تذكر المعاملات المالية والتجارية ، لا فى كل شىء . والا فالواقع يخصص عموم الحكم بالنقص فى العقل ، اذ أن أم المؤمنين عائشة حفظت القرآن والأنساب والكثير من الشعر وروت (٢٢١٠) من الأحاديث الشريفة فى موضوعات متعددة . بعضها كان استدراكا على كبار الصحابة كأبى بكر ، وعمر ، وعلى ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وأبى هريرة وغيرهم (٢٤) صحابيا وقد جمع بدر الدين الزركشى هذه الاستدراكات فى كتيب سماه « الاجابة لايراد ما استدركته عائشة على الصحابة » .

وقد جاء فى دائرة المعارف الكبيرة قول الدكتور روفاريبى : « ان المجموع العضلى عند المراة اقل منه كمالا عن الرجل ، واضعف منه بمقدار الثلث ، فالقلب عند المراة اصغر واخف بمقدار ستين جراما فى المتوسط ، والرجل اكثر ذكاء وادراكا . اما المراة فاكثر انفعالا » .

وفى نفس الدائرة يقرر « نيكوليس وبيليه » ان الحواس الخمس عند المراة اضعف منها عند الرجل ، وان مخ الرجل يزيد عن مخ المراة بمقدار مائة جرام فى المتوسط ، فنسبة مخ الرجل الى جسمه ١/٤٠ ، ونسبة مخ المراة الى جسمها ١/٤٤ ، كما يوجد اختلاف فى المخيخ ايضا ، وفى المادة السنجابية ، فهى عندالنساء اقل بدرجة ملحوظة وملموسة جدا .

وقد اثبت الطب الحديث ان ذاكرة المراة اضعف من ذاكرة الرجل . وهو ضعف لا يراد به انتقاص مكانة المراة او وضعها القانونى والاجتماعى ،

فقد روى الخمسة ـ كما ذكرنا ـ ان النبى ﷺ قال : « انما النساء شقائق الرجال »(٢) .

ـ « خذوا نصف دينكم عن هذه الحميراء » .

قال ابن كثير : كان شيخنا أبو الحجاج المزى رحمه الله ، يقول : كل حديث فيه ذكر الحميراء باطل . الا حديثا فى الصوم فى سنن النسائى ، قلت : وحديث آخرفى النسائى عن أبى سلمة قال : قالت عائشة : « دخل الحبشة المسجد يلعبون . فقال لى : ياحمراء . اتحبين أن تنظرى اليهم » ؟(٣) .

ـ « عورة الرجل على الرجل كعورة المرأة على المراة ، وعورة الرجل على المراة كعورة المراة على الرجل » .. ضعيف .

* * *

---

(٢) السنة المفترى عليها ، ص٢٣٢ .

(٣) السنة المفترى عليها : ص ٢٣٠ ، نقلا عن « الاجابة لايراد ما استدركته عائشة على الصحابة » ص ٥٨ ، الفصل الثانى .

● **الاختيـــار :**

ـ « اياكم وخضراء الدمن ٠ فقيل : ومن خضراء الدمن ؟ قال : المرأة الحسناء فى المنبت السوء » ٠٠

أورده الغزالى فى الاحياء (٣٨/٢) ـ وقال الحافظ العراقى : تفرد به الواقدى ٠ وهو ضعيف ، ويغنى عنه من الصحيح : « تخيروا لنطفكم الحجز الصالح » ، شرحه البعض بقوله : « تخيروا لنطفكم فان العـرق دســاس » ٠

فأتى فى أول الجملة بعبارة صحيحة من الحديث « تخيروا لنطفكم » ثم زاد التعليل لذلك بأن العرق دساس ، أخذا من الحديث الصحيح الآخر عن الوراثة والذى فيه « لعله نزعه عرق » يعنى رجع فى لونه الى لون جد قديم ، وأحد المعاصرين يسارع الى القول بأن الحديث موضوع ٠٠ بينما الواجب أن يرد كل جزء صحيح الى أصله والتنبيه الى أن النص بضيغته هذه هى التى تضعف ، وليس المعنى ، والخطأ هو فقط الجمـع بين حديثين فى سياق واحد ٠

● **الزواج بأخرى :**

ـ « ان عليا خطب بنت أبى جهل ، فبعث اليه ﷺ : ان كنت متزوجا فرد علينا ابنتنا » اللسان (٤ / ١٩٢) ٠

روى عن ابن عباس مرفوعا من طريق عبيد الله بن تمام ابو عاصم عن خالد الحذاء ، وقد ضعفه الدارقطنى ، وابو حاتم ، وأبو زرعـة وغيرهم ، وهو من أهل واسط ٠ قال البخارى عنه : عبيد الله بن تمـام يروى عن خالد الحذاء ويونس بن عبيد عجائب ، فمن ذلك عن خالد عن غنيمة بن قيس عن أبى موسى (رضى الله عنه) : « نزل جبرائيل عليـه السلام ، وعليه عمامة سوداء بذؤابة » ، وهذا باطل ٠

● **المهر وتحفة ليلة الزفاف :**

ـ « من تزوج امراة فلا يدخل عليها حتى يعطيها شيئا ، ولو لم يجد الا أحد نعليه » اللسان (٢٤ / ٤١٩) ٠

قال ابن حجر : رواه موسى بن محمد بن عمران الحنفى ، حدثنا عصمة بن المتوكل ، سمعت شعبة ، عن أبى حمزة ، عن ابن عباس ٠ مرفوعا ، وهذا كذب على شعبة ٠

ـ « تزوجوا فقراء » ٠٠ (كشف الخفاء ١ / ٩٧٢) ٠

ليس حديثا ، انما هو معنى مأخوذ من قول ابن مسعود : التمسوا الغنى فى النكاح ٠ قال تعالى : «**ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله**» (١)٠

وفى صحيح ابن حبان والحاكم : « ثلاثة حق على الله أن يغنيهم ٠ الناسخ ليستعف » ٠

قال السخاوى ٠ وهو تصحيف لكلمة (يعينهم) ٠

ـ « شراركم عزابكم » (كشف الخفاء : ١٣٣٨) ٠

رواه ابن عدى عن أبى هريرة مرفوعا ،وفى اسناده خالد بن اسماعيل، وهو يضع الحديث ٠ وقال ابن حجر فى المطالب العالية : هذا حديث منكر ٠

وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات فأخطأ ، فله عدة طرق ـ وان كانت ضعيفة ـ فلها شاهد من الحديث الصحيح ٠ « وان من سنتى النكاح ، ومن رغب عن سنتى فليس منى » ٠

وقال الحافظ ابن حجر :

اراذل الأموات عزابكم ... شراركم عزابكم يارجال
أخرجه أحمد والموصلى ... والطبرانى الثقات الرجال
من طرق فيها منكر ولا ... يخلو من الضعف على كل حال

وهكذا لم يصح شىء فى فضل امامة المتزوج على الأعزب فى الصلاة ٠

ـ « الجنة تحت أقدام الأمهات ، من شئن أدخلن ، ومن شئن أخرجن » ٠

---

(١) النور : ٣٢ ٠

حديث موضوع ، والصحيح هو ما جاء عن معاوية بن جاهمة أنه جاء النبى ﷺ فقال : يارسول الله أردت ان أغزو ، وقد جئت أستشيرك . فقال : « هل لك أم » ؟ قال : نعم . قال ﷺ : « فالزمها فان الجنة تحت رجليها » .

ـ « زينوا مجالس نسائكم بالمغزل » .. أورده ابن الجوزى فى الموضوعات .

ـ « اذا جامع أحدكم زوجته ، فلا ينظر الى فرجها . فان ذلك يورث العمى » ـ وفى رواية زيادة : « ولا يكثر الكلام فانه يورث الخرس » ، ـ وفى رواية ـ « فان منه (الكلام) يكون الخرس **والفأفأة** » .

وكلها موضوعة . وقيل ـ فى رواية الفأفأة ـ ضعيف جدا لا تقوم به حجة ، وخبر منكر .

● **فى الشورى وطاعة النساء وولايتهن :**

ـ « هلكت الرجال حين اطاعت النساء » .

أخرجه أحمد (٥ / ٤٥) من طريق أبى بكرة ، بكار بن عبد العزيز ابن أبى بكرة عن أبيه عن أبى بكرة رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ أتاه بشير يبشره بظفر خيل له ، ورأسه فى حجر عائشة ، فقام فحمد الله تعالى ساجدا ، فلما انصرف أنشأ يسأل الرسول (البشير) ، فحدثه ، فكان فيما حدثه من أمر العدو : « وكانت تليهم امرأة » ، وفى رواية أحمد : « أنه ولى أمرهم امرأة » فقال النبى ﷺ : « هلكت الرجال حين أطاعت النساء » .

قال الحاكم والذهبى : صحيح الاسناد . وقال الألبانى : ضعيف ، لأن الذهبى الذى صحح اسناده قال عن بكار فى **الميزان** : قال ابن معين : ليس بشىء ، وقال ابن عدى : هو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم ، وقال فى الضعفاء : ضعيف ، شاه ابن عدى .

أقول : وتصحيح الذهبى أرجح ، لأنه ما دام بكار ممن يكتب حديثهم ، فهو يكون حسنا لغيره ، بما يوجد من الشواهد والتوابع . وقد جاء فى صحيح البخارى (١٣ / ٤٦ ، ٤٧) عنه : « لما بلغ النبى ﷺ أن فارس ملكوا ابنة كسرى ، قال : لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » .

وحديث « هلكت الرجال » : محمول على الانقياد الأعمى ، وترك الزمام لهن ، وهذا لا يكون الا عند تخليهم عن واجباتهم ، والا فان رسول

الله ﷺ استمع الى ام سلمة يوم الحديبية حين أشارت عليه بأن ينحر الهدى ، ولا يكلم أصحابه ، ففعل ، فلما رأى أصحابه ذلك قاموا فنحروا ٠

وسمع عليه الصلاة والسلام للسيدة خديجة قولها حين أرادت أن تعرف حقيقة جبريل حين خشى النبى أن يكون الذى يأتيه رئيا من الجن ٠ وطلبت من النبى حين يأتيه الوحى أن يجلس على فخذها ثم فى حجرها ٠٠ فلما كشفت عن رأسها وسألت النبى : هل تجده ؟ قال عليه السلام : لا ٠ فقالت : والله ما صاحبك الا ملك طهور ٠

ـ « شاوروهن وخالفوهن » (كشف الخفاء : ١٥٢٩) ٠

حديث لا أصل له مرفوعا لتناقضه فى ذاته ، وتناقضه مع عمل الرسول الذى ذكرناه من مشورته لأم سلمة رضى الله عنها ٠ وقد تحدث القرآن عن استماع مشورة نبى الله شعيب لابنته حين قالت له : **« يا أبت استأجره ، ان خير من استأجرت القوى الأمين »(٢)** ٠

وأما الحديث الذى رواه أحمد والعسكرى وغيرهما مرفوعا : « هلكت الرجال حين أطاعت النساء » فمحمول على أهواء النفس وشهواتها ٠

● **من يحرم زواجها بالزنا :**

ـ « ما اجتمع الحلال والحرام ٠ الا غلب الحرام » ٠

لا أصل له ٠ واستدل به الحنفية على تحريم نكاح الرجل ابنته من الزنا ، تغليبا لمبدأ التحريم ٠

ـ « لا يحرم الحرام ، انما يحرم ما كان بنكاح حلال » ٠

يعنى أن ما يأتى ثمرة الزنا من الأولاد والبنات يعتبر بالنسبة للرجل أجنبيا ، لأمرين : الأول أنه ليس بعقد شرعى كان وقاعه للمرأة ، والثانى : احتمال أن يكون من وقاع آخر للمرأة ٠ فمن رضيت بأن يواقعها فى الحرام من المحتمل أن تكون رضيت بغيره كذلك ٠ أما هى فمن جاء منها فلا احتمال أن يكون من غيرها ٠ وبالحديث أخذ الشافعية ، فأباحوا زواج الرجل ابنته من الزنا ، وزواج البنت أباها من الزنا ٠

والحديث أخرجه ابن حبان فى « الضعفاء » ، والدارقطنى (ص ٤٠٢) والبيهقى (٧ / ٢٦٩) من طريق المغيرة بن اسماعيل ابن أيوب بن سلمة ، عن عثمان بن عبد الرحمن الزهرى ، **عن ابن** شهاب عن عروة عن عائشة قالت : « سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يتبع المرأة

---

(٢) القصص : ٢٦ ٠

حراما ، أينكح ابنتها ، أو يتبع الابنة حراما . أينكح أمها ؟ قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا يحرم الحرام ، انما يحرم ما كان من نكاح حلال » .

قال يحيى بن معين : عثمان بن عبد الرحمن الوقاصى ، الذى فى سند الحديث ، ضعيف ، ولكن قال ابن حبان : يروى عن الثقات . واعتمادا على قول ابن معين ، مع الاعتماد على قاعدة : الأصل فى الأشياء الاباحة ، بينما التحريم لا يكون الا بنص قطعى الثبوت والدلالة أخذ الشافعية كما قلنا ـ وبناء على تضعيف ابن معين أخذ الحنفية والحنابلة. فلم يبيحوا للرجل زواج ابنته من الزنا .

ـ « ان فى الجمعة ساعة لن يدعو الله فيها أحد الا استجيب له ، الا أن تكون امرأة زوجها عليها غضبان » .

رواه ابن عدى عن ابن عمر مرفوعا وقال : انه باطل بهذا الاسناد .

أقول : وللحديث شواهد تدل على أن غضب الزوج على زوجته بغيض الى الله . « ومن باتت وزوجها عنها غير راض باتت والملائكة تلعنها » .

ويغنى عن حديث « ان فى الجمعة ساعة ... » الخ .. قوله عليه السلام : « ان فى الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم ، وهو قائم يصلى ، يسأل الله فيها خيرا الا أعطاه الله اياه » .

أخرجه مالك وأحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه عن أبى هريرة وصححه .

ـ « من صبر على سوء خلق امرأته أعطاه الله من الأجر مثل ما أعطى أيوب على بلائه ، ومن صبرت على سوء خلق زوجها أعطاها الله مثل ثواب آسية امرأة فرعون » .

الحديث بهذا اللفظ موضوع ، وان كان صبر كل من الزوجين على الآخرمطلب شرعى **«فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا»**(٢).

ـ « ما أكرم النساء الا كريم ، ولا أهانهن الا لئيم » .

من الحكم وهو من الموضوعات ، لا تحل روايته على أنه حديث .

---

(٢) النساء : ١٩

ـ « قد انكحتكها ، على ان تقرئها وتعلمها ، واذا رزقك الله عوضتها .. » .

اخرجه الدارقطنى فى سننه (٣٩٤) فى التى وهبت نفسها للنبى ، فزوجها آخر بما معه من القرآن ، والحديث فى الصحيحين ، وليس فيه أنه يعوضها اذا رزق ، فهو بهذه الصيغة حديث منكر ، وكذلك من الأحاديث المنكرة فى هذا الباب قولهم : « لا تكون لأحد بعدك مهرا » .

وذلك مروى فى التى قال النبى له « زوجتكها بما معك من القرآن ».

● **الطـــلاق :**

ـ « تزوجوا ، ولا تطلقوا ، فان الطلاق يهتز له عرش الرحمن » .

اخرجه الخطيب فى تاريخ بغداد (١٢ /١٩١) ـ وقال ابن الجوزى : حديث موضوع . فقد طلق جماعة من السلف ، وصح أن النبى ﷺ طلق زوجته حفصة بنت عمر ، ثم راجعها بأمر الله له : « راجعها فانها صوامة قوامة » .. رواه أبو داوود والنسائى وابن ماجه عن عمر ابن الخطاب ، وهو لأحمد من حديث عاصم بن عمر بن الخطاب .

وروى فى هذا الباب عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال : « أبغض الحلال الى الله عز وجل الطلاق » .

اخرجه الحاكم وصححه ، ورواه أيضا أبو داوود ، وفى اسناده يحيى بن سليم ، وفيه مقال ، والبيهقى مرسلا ليس فيه « ابن عمر » ـ ورجح أبو حاتم والدارقطنى والبيهقى المرسل ، وفى اسناده عبيد الله ابن الوليد الوصافى ، وهو ضعيف ولكنه قد تابعه معروف بن واصل ، ورواه الدارقطنى عن معاذ بلفظ : « ما خلق الله شيئا أبغض اليه من الطلاق » .

ولكن قال الحافظ : اسناده ضعيف ومنقطع ، وأخرج ابن ماجه وابن حبان من حديث أبى موسى مرفوعا : « ما بال أحدكم يلعب بحدود الله يقول : قد طلقت . قد راجعت » ؟ !

وهو لا يعنى التحذير من الطلاق . وانما يعنى النهى عن الاضرار بالزوجة ، بالطلاق ، ثم المراجعة قبل نهاية عدتها ، ثم طلاقها وهكذا ، كما فى سورة البقرة : « **واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن**

بمعروف أو سرحوهن بمعروف ، ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ، ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ، ولا تتخذوا آيات الله هزوا »(٣) ٠

ولهذا فكل الأحاديث المروية فى تبشيع الطلاق على الاطلاق ليست صحيحة ولا حسنة ، بل معارضة بعكسها ٠ فقد روى الخمسة الا النسائى عن ابن عمر قال : « كانت تحتى امرأة أحبها ، وكان أبى يكرهها ، فأمرنى أن أطلقها ، فأبيت ، فذكر ذلك للنبى ﷺ ، فقال : يا عبد الله ابن عمر : طلق امرأتك » ٠

وصححه الترمذى وقال : هذا حسن صحيح ،وحديثه عمر أن النبى ﷺ طلق حفصة ثم راجعها دليل على أن الطلاق يجوز للزوج من دون كراهة ، لأن النبى ﷺ ، انما يفعل ما كان جائزا من غير كراهة ٠ ومع التسليم بأن أحاديث « أبغض الحلال » ليست موضوعة ، فانها لا تتعارض مع عمل النبى ، وعمل ابن عمر ، لأن كونه أبغض الحلال ، لا يستلزم أن يكون مكروها كراهية أصولية ٠

وقوله : « أبغض الحلال » الخ ـ فيه دليل على أن ليس كل حلال محبوبا ٠ بل ينقسم الى ما هو محبوب ، والى ما هو مبغوض ، ثم ان الطلاق تعتريه الأحكام الخمسة :

١ ـ فهو حرام : اذا كان بدعيا ، كالطلاق فى أثناء العدة ٠
٢ ـ وهو مكروه : اذا وقع بغير سبب ، مع استقامة الحال ٠
٣ ـ وهو واجب : كما فى الشقاق اذا قضى الحكمان بذلك ٠
٤ ـ وهو مندوب ومستحب : اذا كانت الزوجة غير عفيفة ٠
٥ ـ وهو جائز ومباح : فيما اذا كان الزوج لا يريد زوجته ، ولا تطيب نفسه أن يتحمل مؤونتها من غير حصول غرض الاستمتاع ، فيجوز الطلاق من غير كراهة ٠

وقال النووى : الطلاق لا يكون مباحا ، مستوى الطرفين وانما يدور بين الأحكام الأربعة الأولى فقط ٠ وذلك لأن ما روى من أحوال الطلاق التى أمر بها النبى آخرين كانت لبذاءة الزوجة كحديث لقيط بن صبرة : «قلت يارسول الله ٠ ان لى امرأة ـ فذكر من بذاءتها ـ قال: طلقها ٠ قلت: ان لها صحبة وولدا ، قال : مرها ـ أو قل لها ـ فان يكن فيها خير ٠٠ ستفعل ، ولا تضرب ظعينتك ضربك أمتك » ٠

---

(٣) البقرة : ٢٣١

رواه أحمد وأبو داوود ، وأخرجه البيهقى . وقال : رجاله رجال الصحيح »(٤) .

● الأطفـــال :

ـ « أحب الأسماء الى الله ما عبد ، وما حمد »(٥) .

يعنى ما فيه كلمة عبد ، وما اشتق من لفظ حمد . أخرجه ابن المنذر فى الترغيب والترهيب (٣ / ٨٥) ، وهو لا أصل له . والبديل الصحيح فى هذا الباب هو ما رواه مسلم (٦ / ١٦٩) وغيره : « أحب الأسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن » .

ـ « أحب الأسماء الى الله ما تعبد له ، وأصدق الأسماء همام ، وحارث » .

جاء فى كشف الخفاء (١١٩) ، وقد أخرجه الطبرانى عن ابن مسعود ، وفى اسناده ضعف .

ولا تحل التسمية بكلمة « عبد » مضافة الى غير الله أو صفة من صفاته ، ومن الاثم التسمية بعبد العزى ، وعبد المسيح . وكذلك عبد الحسين ، وعبد النبى ، وعبد على ، اذا لم يكن القصد بذلك مطيع الأوامر ، أو المحب الواله ، وفى هذه الحال يخرج بالقصد الجازم من التحريم الى كراهية التحريم . ومن السلف من ذهب الى كراهية التسمى بأسماء الأنبياء ، وهو اجتهاد ينقضه أن النبى سمى ابنه ابراهيم .

ـ « من ولد له ثلاثة فلم يسم أحدهم محمدا فقد جهل » .

حديث موضوع ، ولابن بكير كتاب اسمه « فضل من اسمه أحمد ومحمد » . كل الطرق التى فيه لا تخلو من متهم ، فليس فيه حديث مقبول .

ـ « من ولد له مولود فسماه محمدا تبركا به . كان هو ومولوده فى الجنة » . . موضوع .

ـ « حق الولد على الوالد أن يحسن اسمه ، ويحسن أدبه » .

هذا من كلام علماء التربية الاسلامية ، وليس حديثا ، والذى روى

---

(٤) نيل الأوطار للشوكانى : ٢/٧ ـ ٤ ، أول كتاب الطلاق .

(٥) حمد وعبد : بضم أوله ، وكسر ثانيه مع التشديد .

فى هذا المعنى : « من ولد له مولود فليحسن ادبه واسمه ، فاذا بلغ فليزوجه ، فان بلغ ولم يزوجه فاصاب اثما باء باثمه » .

وفى اسناده ضعف يسير ، لسوء حفظ احد رواته .

ـ « من ولد له ولد فاذن فى اذنه اليمنى ، واقام فى اذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان » .

كل ما كان من هذا القبيل فهو حديث موضوع او ضعيف ، وحديث الاقامة فى الأذن اشد انكارا ، لأنه لم يرد به حديث لا حسن ولا ضعيف .

ـ « رايت رسول الله ﷺ اذن فى اذن الحسن بن على حين ولدته فاطمة » .

اخرجه الترمذى باسناد ضعيف عن أبى رافع .

ـ « من كانت له ثلاث بنات ، فصبر على لأوائهن وضرائهن ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهن » .

قال الألبانى : ضعيف ، لأنه من طريق ابن جريج عن ابى الزبير ، وهما مدلسان ، وقد عنعناه (روياه بلفظ عن فلان عن فلان) . ولكنه فى مسند أحمد (٢ / ٣٣٥) ، وأخرجه الحاكم (٤ / ١٧٧) وقال : صحيح الاسناد .

والراجح ان العنعنة لا تعنى الضعف دائما ، بل هى تحذير من التدليس .. فمن صححه أولى ممن قال بالتضعيف لمجرد العنعنة . وقد جرى على التصحيح ايضا الذهبى والمنذرى .

ويغنى عنه ما رواه البخارى فى الأدب المفرد (ص ١٤) عن جابر مرفوعا : « من كان له ثلاث بنات يؤويهن ، ويكفيهن ، ويزوجهن فقد وجبت له الجنة البتة . فقال رجل من بعض القوم : واثنتين يارسول الله ؟ قال : واثنتين . قال : وثلاث يارسول الله ؟ قال : وثلاث » .

ـ « الختان سنة للرجال مكرمة للنساء » .. ضعيف .

ـ « سووا بين أولادكم فى العطية ، فلو كنت مفضلا احدا لفضلت النساء » .

الشطر الأول حديث صحيح ، والثانى ضعيف لا يصح الحاقه بالحديث .

ـ « كل أحد أحق بماله من والده ، وولده ، والناس أجمعين » سنن البيهقى (١٠ / ٣١٩) .

أخرجه البيهقى فى سننه من طريق عبد الرحمن بن يحيى ، عن حبان بن أبى حبلة ، مرفوعا ، واعله بقوله : هذا مرسل ، فان حبان من التابعين .

قال الألبانى : وحبان ثقة لكن الراوى عنه لم أعرفه ، وقد رمز السيوطى للحديث بالصحة ، واستدرك عليه الذهبى قائلا : لم يصح مع انقطاعه ، وقد استدل بعضهم بهذا الحديث على عدم وجوب التسوية بين الأولاد ، وهذا يخالف حديث الصحيحين وفيه قال للنعمان بن بشير : « أعطيت لسائر ولدك مثل هذا ؟ قال : لا ، قال صلى الله عليه وسلم : اتقوا الله ،واعدلوا بين أولادكم » .

ـ « الولد سر أبيـه » .

حكمة يعنى بها أن الولد يحمل طبائع أبيه ، وليست حديثا ، ففى الأنبياء من كان ابنه مشركا كنوح وابنه « **يا بنى اركب معنا ولا تكن مع الكافرين . قال سآوى الى جبل يعصمنى من المـاء** »(٦) ، وكمحمد ابن أبى بكر الصديق بينه وبين أبيه بون شاسع .

ـ « ان الله يحب عبده المؤمن الفقير المتعفف أبا العيال » .. ضعيف .

ـ « جنبوا مساجدنا صبيانكم ، ومجانينكم ، وبيعكم ، وخصوماتكم ، ورفع أصواتكم ، واقامة حدودكم ، وسل سيوفكم ، واتخذوا على أبوابها المطاهر ، وجردوها فى الجمع » .. ضعيف .

ـ « خير بيت فى المسلمين بيت فيه يتيم يحسن اليه ، وشر بيت فى المسلمين ، بيت فيه يتيم يساء اليه ، أنا وكافل اليتيم فى الجنة هكذا » . ضعيف . والجملة الأخيرة لها شاهد .

ـ « دفن البنات من المكرمات » .. مثل « جاهلى » ذكره الوضاعون حديثـا .

ـ « ريح الولد من ريح الجنة » .. ضعيف .

---

(٦) هود : ٤٢ ، ٤٣

ـ « من أرضى والديه فقد أرضى الله ، ومن أسخط والديه فقد أسخط الله » .. ضعيف .

ـ « ما أكرم شاب شيخا لسنه الا قيض الله من يكرمه عند سنه » .. منكـر .

ـ « من شاب شيبة فى الاسلام كانت له نورا ما لم يغيرها » .

موضوع ، ويراد من الحديث النهى عن صباغة الشيب ، والثابت أن تغيير الشيبة بالحناء مندوب .

* * *

obeikandl.com